تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: هادي فرحان عبد الله ومحمد جاسم حمود - وكيلاهما المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته
وكيلاه الموظفان الحقوقيان احمد حسن عبد ورحيم ناصر علي.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما بأنه سبق وأن تم تحديد موعد انتخابات اعضاء مجلس النواب العراقي للدورة النيابية الخامسة بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ قبل المدة المحددة لها دستورياً استناداً لأحكام المادة (٥٦) من الدستور وحيث أن هذه الاجراءات قد خالفت النص الدستوري الوارد في المادة (١٩/ سادساً) التي نصت على (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وحيث أن هذه الانتخابات قد شابها الكثير من المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه مما أخل بشرعيتها كونها مخالفة للقانون ومخالفة لما جاء في المادة (٥) من الدستور العراقي التي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) والمتمثلة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وان هذه المخالفات قد ترتب عليها أثر متمثل بضياع حقوق المدعيين خلافاً لما جاء في الدستور بنص المادة (١٤) منه وأخل بمبدأ (تكافؤ الفرص) المادة (١٦) منه وتأسيساً لما تقدم فقد تمثلت تلك المخالفات من الناحية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الشكلية والموضوعية وكذلك الفنية بالآتي: ١. سبق وأن اعلنت المفوضية العليا عن نجاح المحاكاة الثانية والثالثة وهذا خلافاً لما جاء في التقرير النهائي رقم (٣) للشركة الفاحصة، حيث ذكر في هذا التقرير وحسب ما ورد في الصفحة رقم (٧) منه بأن هناك تداخل في البيانات أدى الى عدم التطابق والاتساق في البيانات الخاصة بالمحاكاة الانتخابية الثالثة مما أستوجب الى الايعاز لإجراء تنظيف شامل لكافة البيانات السابقة في الفترة (١_ ٧ اكتوبر/ ٢٠٢١) كما هو موجود في تقرير الشركة الألمانية (hensoldt) وهذا يؤكد ويثبت وجود تلاعب في نتائج الانتخابات من خلال دمج بيانات من الانتخابات السابقة مع البيانات الحديثة. ٢. إن الشركة الفاحصة قد أكدت في تقريرها النهائي رقم (٣) على أنها قد تابعت (١٨) موقع انتخابي من الساعة السابعة صباحاً ولحين الإغلاق المقرر في الساعة السادسة مساءاً وقد عبرت عنه بأنه إجراء صحيح وقانوني وكان ذلك فقط في الثمانية عشر موقع انتخابي بينما توجد مواقع انتخابية قد خالفت هذه الاجراءات المقررة من قبل المفوضية حيث كان الإغلاق قد تجاوز الساعة السادسة مساءً وباعتراف من المفوضية نفسها وكما هو وارد في الصفحة (٨) من التقرير الصادر من الشركة الفاحصة المذكورة آنفاً.٣. بَيّنَ التقرير الصادر من ذات الشركة الفاحصة وجود مخالفة تتيح عملية التلاعب والتزوير حيث أشارت في تقريرها بأنه لم يتم تحميل جميع بصمات الاصابع الخاصة بالناخبين على قاعدة البيانات قبل الانتخابات وبالتالي لا يمكن مطابقة بصمات الأصابع مع الخزين المتوفر في قاعدة البيانات ولم يؤدي الغاية من هذا المعيار أو قد يؤدي الى حرمان الناخبين من التصويت في يوم الانتخابات وحتماً يؤثر سلباً على النتيجة النهائية كما يؤدي الى حرمان بعض الكتل والمرشحين المستقلين من هذه الأصوات وكما هو مثبت في الصفحة (٨) من تقرير الشركة المشار اليها آنفاً. ٤. سبق للشركة الفاحصة وأن قدمت طلباً رسمياً تروم فيه الحصول على البرامج النهائية وإصداراتها قبل الانتخابات حسب ما جاء في التقرير المرقم (٢،٤) حتى تتمكن الشركة الفاحصة من المقارنة والتحقق من تنفيذها بشكل صحيح وبناءً على الطلب الرسمي عن طريق البريد الالكتروني بتأريخ (٥ و٧ و٩ / اكتوبر / ٢٠٢١) ولم تستجب المفوضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لهذا الطلب رغم أهميته القانونية وقد امتنعت عن تقديم هذه التبعيات الى الشركة الفاحصة وكما جاء في الصفحة (٩ _ ١٠) من تقريرها. ٥. امتنعت المفوضية العليا عن تمكين الشركة من فحص جهاز عرض النتائج (c ١٠٠٠) حيث لم يتم تزويد الشركة الفاحصة بنظام العمل بالكامل أو البيئة المنشودة للتدقيق مما جعل من المستحيل مراجعة التكوين النهائي أو اختبار النظام قبل استخدامه. ٦. مخالفة أخرى ذكرها تقرير الشركة الفاحصة في (c ٨٠٠) حيث لم تقم المفوضية بإعلام الشركة الفاحصة بمقياس التمثيل الرقمي لبصمات الاصابع والتخزين الذي تعمل به المفوضية للالتزام والامتثال له اثناء اجراء هذا التدقيق لذلك فإن من الصعب ويتعذر على الشركة الفاحصة التحقق من ما اذا كان تنسيق بصمات الاصابع الحالي متوافق مع أي مقياس مقبول دولياً أم لا وكما هو موجود في التقرير آنف الذكر في الصفحة (١٨) منه. ٧. سبق للشركة الفاحصة وأن أوصت توصيات ملزمة للمفوضية العليا بعدم تحديث البرامج والانظمة وتجميدها قبل (٦) اسابيع من الانتخابات على الأقل إلا أن المفوضية قامت بتحديث البرمجيات الخاصة بجهاز تسريع النتائج والتحقق ولم يتم إشعار الشركة الفاحصة بذلك وتحديث البرنامج المستخدم بجهاز العد والفرز وجهاز التحقق قبل يوم واحد من الانتخابات وهذه مخالفة مثبتة في تقرير الشركة الفاحصة في الصفحة (١٨) منه. ٨. هناك مخالفة ارتكبت ايضاً من قبل المدعى عليه من خلال وجود أجهزة اتصال في جهاز التحقق وكانت مفعلة بصورة متعمدة وإن هذه الاجهزة هي (GBS/ WIFI/٣G) معرفة ومتصلة بالصندوق الانتخابي بواسطة الكابل وإن ذلك يعتبر حلقة متصلة بصندوق الاقتراع خلال فترة الانتخاب مما يتيح إمكانية الولوج واختراق الصندوق الكترونياً والتلاعب بالنتائج وحسب ما جاء في تقرير الشركة الفاحصة في الجدول رقم (٨). ٩. إن التقرير الصادر من الشركة الفاحصة يؤكد أن المفوضية كانت قد قبلت تخفيف جميع التهديدات التي ينطوي عليها تهديد معين حيث بررت المفوضية ذلك التخفيف من خلال إجراء حلول كافية على النظام لتخفيف التهديدات المكتشفة، اما التهديدات التي اعتبرت مقبولة من قبل المفوضية المتمثلة بالثغرات والمخاطر التي ينطوي عليها هذا التهديد الخاصة بإمكانية التلاعب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في النتائج وهذه مخالفة ايضاً قد أثرت تأثيراً كبيراً على النتائج المتحققة وكما هو مثبت في تقرير الشركة الفاحصة في الصفحة (٢٤) منه وإن هذه التهديدات التي قبلتها المفوضية لن تعالجها معالجة فعلية كما مثبت في التقرير آنفاً والجدول المرفق بعريضة الدعوى. ١٠. إن المدعى عليه قد خالف أحكام القانون بعدم تسليمه وكلاء الكيانات السياسية في يوم الاقتراع أشرطة النتائج والصور الضوئية لاستمارات الاقتراع كما لم يقم بتسليم اشرطة النتائج بالكامل وإن صور وأوراق الاقتراع لم تسلم مطلقاً في أي محطة من المحطات خلافاً للقانون الذي أكد على ذلك وفقاً لما جاء في الفقرة (سابعاً من المادة ٣٨) التي نصت على (تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكترونية ويتم تزويد وكلاء المرشحين بنسخة الكترونية من النتائج وأوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع) وهذه مخالفة كفيلة بإلغاء نتائج الانتخابات وإعادتها وتبين وجود نوايا مبيتة لاحتمالية التلاعب في النتائج. ١١. إن المفوضية العليا قد عرضت الهيئة القضائية الى الحرج من خلال مخالفتها لقانونها النافذ الذي يوضح أحكام واجراءات الطعن بنتائج الانتخابات حيث أنها قامت بإعلان جزئي للنتائج وفتحت باب الطعن خلافاً للقانون الذي يشترط أن يكون الطعن على النتائج الكلية المصادق عليها من قبل المفوضية. ١٢. ان المفوضية قد أعلنت اعلاناً جزئياً لكتل معينة بإعلان فوزها قبل اكمال عملية العد والفرز بشكل كامل وقبل الاعلان النهائي وهذا الامر ألزم المفوضية بعدم امكانية التراجع عن هذه النتائج واحتمالية التغير في صحة هذه النتائج ومهما كانت الادلة التي تثبت عدم صحة هذه النتائج وعند التأمل في الطعون المقدمة من قبل المرشحين لتأكد لدى الجميع بأنها كانت على النتائج الاولية التي صدرت بالإعلان الجزئي لها. ١٣. الاحصائية عن الاوراق الباطلة بنسب مختلفة تجاوزت النسب الطبيعية حيث بلغت أكثر من (تسعمائة ألف ورقة) مما يعني احتمالية تعمد الابطال لمصلحة مرشح على حساب الآخر ولم يتأكد من صحة بطلان هذه الأوراق واحتمالية الخطأ التقني يدوياً. ١٤. أعلنت المفوضية العليا قرار مجلس المفوضين المرقم (١٩) للمحضر الاعتيادي رقم (٤١) في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٢٠٢١/١٠/٢٠ الخاص بنتائج تطابق البصمات وظهر من خلاله وجود رقم (٣٧٨١) حالة تطابق وهذا يبين أن هؤلاء الناخبين قد صوتوا لمرتين أو أكثر لمرشح واحد او اكثر ومن المستغرب ان القرار قد تضمن طلباً من الادارة الانتخابية مفاتحة الادعاء العام لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب ولم تبين اجراءاتها بصدد الاصوات المتعددة هل تم حذفها أم تم اعتمادها وما هي الآلية التي اعتمدتها. ١٥. وجود مخالفات سجلت على محطات كثيرة في مراكز متعددة بوجود توقفاً (ممنهجاً) اقتضى ارسال كلمات مرور بشكل مركزي من قبل المفوضية واذا عدنا الى اجراءات الاقتراع فأنها تؤكد توقف جهاز الاقتراع في عدة حالات منها: اولاً: سحب أو محاولة سحب عصا الذاكرة (USB) أو(SDRAM) الصندوق. ثانياً: اطفاء الجهاز. ثالثاً: عدم توصيل الكابل. مما يعني أن هذه الحالات قد حدثت في هذه التوقيتات تغذية الصناديق بمعلومات عبر عصا الذاكرة او SDRAM المثبت على الصندوق ولم يتم التحري والتقصي والتأكد من مطابقة الاوراق في داخل هذه الصناديق وهذا مخالف للآلية المتبعة من قبل المفوضية في حالة وجود توقفات مما ذكر آنفاً أن تتبنى إصدار كلمات مرور عبر برنامج خاص وبشكل مركزي إلا أنها أمام هذا العدد الكبير من الاجهزة المتوقفة التي بلغت اكثر من (٣١٠٠) جهاز لجأت الى ارسال كلمات المرور الى مكاتب المحافظات بعد الساعة الثانية عشر ظهراً للاستعجال في تغطية الخلل وهذا مخالف لأنه يكون اداة للتلاعب خصوصاً اذا وقعت في أيادي غير أمينة. ولكل ما تقدم معززاً بالتقرير الرسمي الصادر من الشركة الفاحصة (hensoldt) بوجود مخالفات كثيرة جداً تستوجب الغاء النتائج واعادة الانتخابات ليس تشكيكاً بل تأكيداً لما ورد من ارتكاب هذه المخالفات عليه طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة بعد تبليغه بمضمون عريضة الدعوى والحكم بإلغاء نتائج الانتخابات كونها مخالفة للدستور والقانون واعادتها وفقاً لما جاء في الدستور والقوانين والتعليمات. وإصدار امراً ولائياً يقضي بإيقاف إجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات لحين حسم الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بالعدد (١٥٩/ اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب بموجب الكتاب ذي العدد (خ/١٧١٠/٢١ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩) والمتضمن ما يلي: اولاً: إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد في المادة (٩٣) منه صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا ولم تتضمن هذه الصلاحيات إلغاء نتائج الانتخابات حيث أن الدعوى قد انصبت على إجراءات صادرة عن المفوضية وفقاً للصلاحيات القانونية الممنوحة لها وإن هذه الإجراءات خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. ثانياً: إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨/ أولاً) منه على (يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية) كما نص البند (ثانياً) من نفس المادة على (يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى أقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩/ أولاً) على (يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول للنظر بالطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات) ونص كذلك البند (ثانياً) من نفس المادة على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) كما أشار البند ثالثاً على (تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) ومن خلال الاطلاع على تلك النصوص القانونية فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الطعن أمام أية جهة أخرى فاذا كان هناك اعتراضاً على أي اجراء او عمل او امتناع عن عمل سواء كان من ارتكب الفعل او الامتناع موظفاً في المفوضية او حزباً سياسياً او مرشحاً فإن الجهة المعنية بالنظر بالاعتراض هو مجلس المفوضين من خلال تقديم شكوى رسمية ما دام الموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية وإن أي قرار صادر بتلك الشكوى او الاعتراض يكون قابل للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى كونها تتعلق بأمور إجرائية وفنية صادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ثالثاً: إن التقرير الذي استند عليه المدعيان في دعواهما هو تقرير فني خاص لا يجوز تداوله واعتماده كدليل في الدعوى استناداً للبند (١٢) منه الذي نص، ((يحتوي التقرير رقم (٣) شأنه شأن جميع تقارير التدقيق الاخرى التي قدمتها شركة (HENSOLDT) بخصوص هذا العقد على معلومات حساسة وتفصيلية عن المخاطر ونقاط الضعف المحتملة في النظام الانتخابية التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولهذا يقتصر توزيع التقرير للحيلولة دون وقوع المعلومات الحساسة في أيدي جهات فاعلة ضارة)). رابعاً: الاجابة على الفقرات المدرجة في لائحة المدعيين وحسب ما يلي: ١. إن عملية المحاكاة هي تجربة عملية وواقعية وافتراضية تم القيام بها قبل يوم الانتخابات للاطلاع على عمل الأجهزة والبرامجيات وهي عملية فنية تحاكي العملية الانتخابية وأجراء اعتادت عليه المفوضية منذ الانتخابات السابقة بعد استخدامها لأجهزة الانتخابات الالكترونية وإن كافة البيانات التي يتم استخدامها في عمليات المحاكاة قبل يوم الاقتراع هي بيانات أفتراضية وغير حقيقية بالإضافة إلى أن أوراق الاقتراع المستخدمة في عمليات المحاكاة هي أوراق اقتراع خاصة بالتدريب والمحاكاة تحتوي على رموز تختلف كلياً عن الأوراق الحقيقية، وقد تم استخدام هذه البيانات في المحاكاة الأولى والثانية والثالثة، ولم يتم تصفير هذه البيانات خلال عمليات المحاكاة من أجل المقارنة فيما بينها وبعد انتهاء تلك العمليات والتأكد من نجاحها تم تنظيف كافة قواعد بيانات الأجهزة والسيرفرات استعداداً ليوم الاقتراع وهذا ما أكدته الشركة الفاحصة في تقريرها صفحة (١٣) (لمنع حدوث حالات عدم الاتساق بين هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

البيانات في اثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١ قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتنفيذ عملية تنظيف لقواعد بيانات النظام الانتخابي من ١ – ٧ أكتوبر عام ٢٠٢١ وأدت عملية تنظيف النظام بالكامل الى نقل جميع قواعد البيانات الى قائمة فارغة وإزالة البيانات القديمة المخزنة سابقاً في قواعد البيانات والأنظمة تلك كذلك تم استخدام بطاقة (sd) ووحدات ذاكرة (USB) جديدة عند التفاعل مع نظام إدارة الانتخابات لضمان عدم وجود بيانات مخزنة بها)، بالإضافة إلى أنه يتم استخدام وحدات خزن خارجية سواء كانت (USB , SD) تختلف نهائياً عن ما تم استخدامه في عمليات المحاكاة.

٢. لم يرد في تقرير الشركة الفاحصة في الصفحة (٨) كما يدعي المدعيان بأن المفوضية اعترفت بتجاوز وقت اغلاق الإجهزة بعد الساعة ٦ مساءً في يوم الاقتراع، وإن ما ورد في تقرير الشركة الفاحصة في الصفحة (٨) هي كانت إجراءات الفتح والإغلاق ونقل النتائج ومطابقتها تعمل بشكل مناسب خلال كِلا حدثي (التصويت الخاص والعام). وبخصوص إجراءات الافتتاح: كان الفتح التلقائي لمحطات الاقتراع يعمل بشكل صحيح، حيث تم فتح جميع محطات الاقتراع في الوقت المحدد في تمام الساعة ٠٧:٠٠، بالتوقيت المحلي، وكانت جميع محطات الاقتراع مفتوحة وجاهزة لاستقبال الناخبين في الوقت المحدد. اما إجراءات الإغلاق: كان الإغلاق التلقائي لمحطات الاقتراع يعمل بشكل صحيح، حيث تم إغلاق جميع محطات الاقتراع تلقائيا، الوقت المحدد في الساعة ٠٦:٠٠ مساء بالتوقيت المحلي، بمجرد إكمال الإغلاق التلقائي وهذا ما اشارت اليه الشركة الفاحصة في تقريرها (بدأ موظفو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تنفيذ مهام نهاية اليوم وقاموا بإغلاق مراكز الاقتراع وفقا للجدول الزمني لم تتم ملاحظة أي إغلاق يدوي، كما مخطط ومتوقع). كما أن جميع محطات الاقتراع تم اغلاقها في تمام الساعة السادسة مساءاً من خلال اغلاق جميع أجهزة التحقق ذاتياً في الساعة ٦ مساءاً حيث لا يمكن استقبال أي بطاقة ناخب من قبل جهاز التحقق وبذلك لا يمكن ادخال اوراق اقتراع الى جهاز العد والفرز الالكتروني بعد اغلاق جهاز التحقق وذلك بسبب عدم استقبال جهاز العد والفرز الالكتروني أي ورقة اقتراع لم تمر عبر جهاز التحقق من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

خلال ارسال باركود ورقة الاقتراع الى جهاز العد والفرز الالكتروني، وإن ما تم رصده، وتداوله في الإعلام هو وقت طباعة تقرير النتائج وغلق جهاز العد والفرز الالكتروني، حيث يتم طباعة تقرير النتائج بعد عملية مطابقة الباركودات مع اجراءات فنية داخل المحطة باحتساب الاوراق خارج الصندوق مع ملئ الاستمارات الورقية وهذا يتطلب وقتاً لانجازه داخل المحطة، اما بالنسبة للمواقع التي زارتها الشركة الفاحصة والتي أشارت اليها في تقريرها والبالغة (١٨) موقع فقد تم اختيارها عشوائياً من قبل الشركة ولا دخل للمفوضية في اختيار هذه المواقع وهذا جزء من عملهم الذي يعزز الرأي الفني. ٣.أجاز قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ باستخدام نوعين من البطاقات الالكترونية ، الأول يتمثل بالبطاقة قصيرة (غير بايومترية) والتي تم طباعتها استناداً الى البيانات الواردة من وزارة التجارة/ البطاقة التموينية وعليه فإن هذا النوع من البطاقات لا يحتوي على أية بصمات او صور او بيانات بايومترية تتعلق بالناخب وحرصاً من المفوضية على منع التلاعب بالتصويت بهذه البطاقة باستخدامها من غير صاحبها الشرعي فقد تم تقييد التصويت بهذه البطاقة من خلال أخذ البصمات العشرة للناخب، اما الثاني فيتمثل بالبطاقات طويلة الأمد التي تحتوي على البيانات البايومترية (البصمات والصور) تم تحميلها جميعاً على اجهزة التحقق ولكن يوجد بعض الناخبين المسجلين بايومترياً ولديهم امراض تمنع ظهور بصماتهم على عدة التحقق وتم وضع اجراءات خاصة بعملية الاقتراع من خلال إجراءات خاصة لعملية التخطي.٤. ان ما تضمنه التقرير هو عبارة عن أجزاء تتعلق بعضها بالتهديدات وبعضها يتعلق بالإجراءات وبعضها بالمعالجات ثم تضمن الإستنتاجات والتوصيات وإن ادعاء المدعيين هو على الجزء المتعلق بالتهديدات دون أن يتطرق الى المعالجات والتوصيات والاستنتاجات المشار اليها في الجزء الرابع وقد تم تزويد الشركة الفاحصة بكافة البرمجيات واصداراتها، والتي تولت عملية فحصها وتدقيقها وهذا ما أكدته الشركة الفاحصة بأن المفوضية زودتها بكافة البرامج في الجزء الرابع من التقرير الصفحة (١٢) (استنتاجات التدقيق الشامل). ٥. فيما يتعلق ببرنامج عرض النتائج (C ١٠٠٠) والسيرفرات الملحقة به، فإن هذا البرنامج

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قد تم فحصه من قبل الشركة الفاحصة وقد أيدت الشركة عدم وجود أي خلل او خطر من استخدامه، كون أن هذا البرنامج لا يعمل بطريقة الاتصال المباشر لقاعدة بيانات النتائج وانما بالاعتماد على اخذ نسخة من الملفات بصورة منفصلة ويكون مشفر وإن السيرفرات الخاصة بهذا البرنامج منفصلة بالكامل عن شبكة مركز البيانات كما أن آلية عرض النتائج لا تترك مجال للتلاعب أو التغيير، حيث أنها لا تتم وفقاً لعملية المقارنة الخاصة بهذا البرنامج فقط وانما تتم وفقا لعملية تطابق فيما بين نتيجة ومخرجات نظام وادارة النتائج الخاص بالمفوضية مع مخرجات هذا النظام وبعد أن يتم المقارنة والمطابقة بالكامل يتم عرض هذه النتائج.٦.اعتمدت المفوضية وبالتنسيق مع الشركة (١٤٥) نقطة تشابه في تقاطع بصمات المصوتين علماً أن المعيار الدولي هو من (٠) إلى (١٠٠٠) نقطة، حيث أن ما اعتمدته المفوضية هو من ضمن المعيار الدولي، وما ورد في ادعاء المدعيين لا يتعلق بالعملية الانتخابية وانما هو اجراء لاحق تم القيام به خلال العشرة ايام التي تلت يوم الاقتراع استناداً لما ورد في قانون الانتخابات حيث اشار التقرير الى وجود اكثر من (٣٧٠٠) تشابه بصمة وقامت المفوضية برفع دعاوى قضائية ضد المصوتين الذين تم ثبوت تقاطع بصماتهم مع بصمات ناخبين آخرين وإعطاء الحق للمتضرر من المرشحين بحق الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات. تم تحديث البرامج بناء على طلب المفوضية حسب الاجراءات المحدثة وتوصيات الشركة الفاحصة لمعالجة التبديدات التي حددتها الشركة في تقريرها السابق.٧. وتم فحص النسخة النهائية من قبلها بموجب تقريرها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ الذي يشير الى ((يمكن أن تؤكد شركة hensoldt أننا لم نكتشف، أي تهديدات او مجموعة في نظام الانتخابات لم تتم معالجتها والتي من شأنها إعاقة عملية التصويت)) فإن البرامج والأنظمة المفحوصة من قبل الشركة الفاحصة هي النسخ النهائية التي تم استخدامها في الانتخابات. ٨. أشار تقرير الشركة الفاحصة في الجدول رقم (٨) إلى عدم توفر إشارة من جهاز (GPS) في عدة التحقق حيث تم تعطيله بالكامل ويتم ضبط الوقت يدويا لتجنب اختراق الجهاز عن طريق الانترنيت من خلال نظام الـ (GBS) فقد تم تعطيله والاستعاضة عن عمل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الـ (GBS) من خلال ضبط الوقت يدوياً وبإجراءات رصينة ومحمية أما الـ (WF) والـ (٣G) فقد تم تعطيلهما لمنع الاختراق وبمشورة الشركة الفاحصة كونه يشكل تهديد وتم التعويض عن ذلك بربط عدة التحقق بجهاز تسريع النتائج وهذا يعزز نزاهة العملية الانتخابية، كما أكد تقرير الشركة الفاحصة في نفس الجدول على عدم إمكانية التلاعب بقواعد البيانات للجهاز لأنها مشفرة.

٩. إن المهام الرئيسية للشركة وفقاً للعقد تحديد التهديدات ووضع المعالجات ومتابعة تنفيذها وقد أشار التقرير الى أن (١٦٨) تهديد عملت المفوضية والشركة معاً على معالجتها والمعالجات صنفت على أنها مخففة أي بمعنى ان هذه المعالجة هي معالجة ناجحة بالنسبة لهذا الحدث الانتخابي او أي حدث انتخابي مستقبلي اما المعالجة الجزئية فتعني بأن هذه المعالجة ناجحة في هذه العملية الانتخابية وبإمكان المفوضية استخدام معالجات إضافية في الاحداث الانتخابية المستقبلية كون أن تنفيذها يحتاج الى مدة زمنية تتجاوز في الوقت الحاضر المدة الزمنية المتبقية للحدث الانتخابي اما المعالجات المقبولة من المفوضية ويعني ذلك بأن إجراءات المعالجة المتخذة من قبل المفوضية والشركة الفاحصة والشركة المجهزة مقبولة من قبل المفوضية وانها إجراءات سرية في حال البوح فيها او الكشف عنها فإنه يعرض النظام الانتخابي الى الخطر والتهديد وهذا لا يعني أنه لم يكن مفحوصاً من قبل الشركة وانما قامت الشركة بفحص تلك المعالجة المقبولة واعطت رأيها كما ورد في التقرير المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٧ بأنه لا يوجد أي تهديد في النظام الانتخابي لم يتم معالجته (صفحة ١٢) ولذلك فإن التقرير الصادر عن الشركة الفاحصة تضمن التهديدات والقبول بالشكل الواسع دون أن يتطرق الى تفاصيل المعالجة كونها إجراءات سرية وغير صالحة للنشر وهذا ما أشارت اليه الملاحظة الواردة في نهاية الصفحة رقم (١١) من التقرير والتي نصت على (يحتوي التقرير رقم (٣) شأنه شأن جميع التقارير الأخرى التي قدمتها شركة (HENSOLDT) بخصوص هذا العقد على معلومات حساسة وتفصيلية على المخاطر ونقاط الضعف المعتمدة في النظام الانتخابي التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولهذا يقتصر توزيع التقرير للحيلولة دون وقوع المعلومات الحساسة في أيدي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

جهات فاعلة ضارة. ١٠. تضمنت اللائحة وبموجب هذه الفقرة توضيح الامور التالية: أ. اشارت اجراءات الاقتراع الى طباعة تقارير النتائج بعد نهاية وقت الاقتراع مباشرة وبعدد (١٠ نسخ) تكون ٣ منها معبئة في الاكياس الآمنة وفق اجراءات الاقتراع المصادق عليها مع عرض نسخة على جدار المحطة وتسليم باقي النسخ الـ ٦ الى وكلاء الاحزاب والمرشحين. ب. فيما يخص توزيع نسخة الكترونية من نتائج وأوراق الاقتراع، فأشارت إجراءات المفوضية الى تسليم النسخة الالكترونية وصور اوراق الاقتراع بعد استلام جميع وحدات عصا الذاكرة من جميع المحطات في المكتب الوطني وتجميعها على أساس الدوائر الانتخابية وتم توزيعها لمن تقدم بطلب رسمي بذلك من الأحزاب والمرشحين. ج. إن الفقرة (سابعاً) من المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد اشارت الى تزويد وكلاء مرشحين بنسخة الكترونية من النتائج وصور اوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاوراق ولم تحدد وقت و تاريخ تزويدهم بها، وقد تم تزويد الاحزاب والمرشحين بنسخ من تلك التقارير وصور اوراق الاقتراع.١١ . إن المادة (٣٨) من قانون، الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الزمت المفوضية بإعلان النتائج الأولية للفرز والعد الإلكتروني خلال (٢٤) ساعة من وقت انتهاء التصويت، وعلى هذا الاساس والتزاماً من المفوضية بهذا النص اعلنت المفوضية النتائج الأولية للمحطات التي تم استلام بياناتها عبر الوسط الناقل وعصا الذاكرة بعد اجراء المطابقة ولكون المادة (٣٨) المشار اليها آنفاً قد ألزمت المفوضية بفتح محطة اقتراع واحدة في كل مركز من مراكز الاقتراع البالغة (٨٩٦٢) محطة فقد عملت المفوضية الى وضع آلية يتم من خلالها تحديد المحطة التي سيتم فتحها وفقاً لقرعة مركزية يتم اجرائها في المكتب الوطني وتبلغ بها المكاتب الانتخابية قبل ساعة من غلق وانتهاء التصويت وقد رتبت المفوضية من خلال اجراءاتها عقوبات تتخذ بحق مدير مركز الاقتراع المخالف في حال تم فتح محطة من غير المحطة المحددة بموجب القرعة وعلى هذا الاساس فإن اعلان النتائج الخاصة بهذه المحطات يتطلب مزيداً من الوقت للتثبت من صحة المحطة وملئ الاستمارات الخاصة بالفرز والعد اليدوي والمتمثلة باستمارات المطابقة والتسوية وعلى هذا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الاساس تم الاعلان لاحقاً عن هذه النتائج استكمالاً للنتائج الأولية المعلنة. اما المحطات التي لم يتم ارسال نتائجها من خلال الوسط الناقل لأسباب فنية فقد عمدت المفوضية وتحت اشراف الامم المتحدة والمنظمات الدولية والمراقبين الدوليين والمحليين وامام شاشات الجهات الاعلامية الى جلب هذه المحطات بجميع مكوناتها من اجهزة وصناديق اوراق الاقتراع وصناديق التعبئة الى مركز العد والفرز اليدوي في بغداد في قاعة الشرف (الجندي المجهول) حيث باشرت بطباعة تقارير النتائج وارسال النتائج الكترونياً كما قامت المفوضية بإعلان هذه التقارير في موقع الفرز والعد اليدوي والموقع الالكتروني للمفوضية لتكون تحت انظار الجميع وإن ما ورد من اعتراض على المفوضية بشأن هذه الفقرة على الرغم من اتخاذ الاجراءات آنفاً فإنه يدل على مدى التزام المفوضية بتطبيق الاجراءات والقانون بنزاهة وحيادية. ١٢. إن عدد الاوراق الباطلة هو (٧٢١٠٠٠) وهو ما يمثل ٨ % من نسبة المصوتين وإن تلك النسبة تعبر عن إرادة الناخب في ابطال ورقة الاقتراع وفق المعايير التي حددتها المفوضية طبقاً لإجراءاتها المعلنة التي لم يتم الاعتراض عليها في حينه وتم تدقيق الاوراق الباطلة والتأكد من بطلانها خلال عملية العد والفرز اليدوي بناءً على الطعون وملاحقها المقدمة إلى المفوضية والتي تختلف بطبيعة الحال عن معايير العد والفرز الالكتروني ، حيث اعتمدت المفوضية المشاهدة العيانية في تدقيق الأوراق الباطلة ولم تتقيد بالإجراءات الالكترونية لجهاز تسريع النتائج من خلال فرق العمل واللجان الساندة واللجنة المركزية التي شكلت لهذا الغرض وبحضور المراقبين المحليين والدوليين وفريق الامم المتحدة، لذا كان هناك عدد قليل جداً من الأوراق الباطلة وجدت أنها صحيحة واحتسبت للمرشحين الذين تم التصويت لهم ، وفقاً لإجراءات المفوضية التي أعدتها لهذا الغرض أما النسبة الأعلى من الأوراق الباطلة فلم يتم احتسابها لأنه تم ابطالها بإرادة الناخب أثناء التصويت من خلال وضع أكثر من إشارة أو تركها فارغة. ١٣. ان المفوضية قد اعتمدت نظام تطابق البصمات لرصد حالات تكرار التصويت ولنجاح هذا البرنامج فقد تم رصد العدد المذكور في عريضة الدعوى وهو عدد اجمالي لجميع المحطات الانتخابية والبالغ عددها اكثر من (٥٧٠٠٠) محطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وبمعيار النسبة فهي اقل من ٠٠٤ % وهذه النسبة اذا ما قورنت بعدد المصوتين البالغ عددهم (٩٦٢٩٦٠١) تكاد أن تكون معدومة و مع ذلك قامت المفوضية بإجراءات احالتهم الى المحاكم واعطت الحق للمرشح المتضرر من هذا الاجراء بالطعن امام الهيئة القضائية وإن من المعايير الدولية للانتخابات هو سرية الناخب، حيث لا يوجد ربط بين صوت الناخب والمرشح الذي صوت له هذا الناخب. ١٤. حرصت المفوضية على تحسين اجراءاتها لمنع أي تلاعب قد يحصل في أجهزة الاقتراع الالكتروني من خلال إطفاء وتشغيل الجهاز او فصل الكيبل الرابط بين الجهازين حيث تتوقف الأجهزة عن العمل لحين الحصول على كلمة مرور تولد مركزياً من قبل المكتب الوطني وتستخدم لمرة واحدة فقط . اما فيما يخص سحب عصا الذاكرة (USB) او وحدة الخزن الـ (SD RAM) فإن اجراءات المفوضية لا تسمح اطلاقاً بحصول هذه الحالة وفي حال حصولها او المحاولة بذلك يتوقف الجهاز نهائياً عن العمل ولا يعمل حتى باستخدام كلمة مرور علماً ان مكان وجود الـ(USB) و(SD RAM) محمي ببوابة مقفلة بقفل ولاصق أمني. مما تقدم فإن المدعي استند في دعواه على التقارير الصادرة من قبل الشركة الفاحصة الألمانية (HENSELT) محتجاً في دفوعه على تلك التقارير لتكون سبباً للاستجابة لطلباته والحكم بإلغاء نتائج الانتخابات وأن ما ورد بالتقارير لا تصلح أن تكون سبباً لإلغاء نتائج الانتخابات ولا تصلح أن تكون دفوعا لإثبات عدم نزاهة العملية الانتخابية كون أن طبيعة تلك التقارير ترتبط بالعلاقة العقدية بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وشركة (HENSELT) فالعقد الذي تم ابرامه مع الشركة كان واجباً قانونياً ملزمين به بموجب به المادة (٣٨/ ثالثاً) والتي نصت (على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنلوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنيا لمراقبة وتقييم الشركة المذكور آنفاً وتقدم تقريراً بذلك الى مجلس النواب العراقي) وهدف المشرع في ذلك هو للاطمئنان على عمل الاجهزة وزيادة رصانتها ومنع التلاعب بنتائج الانتخابات ، وهو هدف واضح لا لبس فيه والجميع كان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مؤيداً لذلك فاذا كان هناك ثمة ملاحظات قدمتها الشركة خلال فترة العقد واثناء عملية الفحص فلا يعني ذلك أن تلك الملاحظات لم يتم إصلاحها او معالجتها وهو الغاية المرجوة من عمل الشركة الفاحصة وإن المدعي في لائحته قد ركز على ملاحظات الشركة خلال فترة فحص الأجهزة وعملية المحاكاة وقد تم معالجة جميع تلك الملاحظات وهذا ما قدمته الشركة في تقريرها النهائي والذي لم يشر له المدعي في دعواه فقد ذكرت الشركة في تقريرها الصادر في ١٠/٧ / ٢٠٢١ العبارة الاتية (يمكن أن تؤكد شركة هنسولدت اننا لم نكتشف أي تهديدات أو مجموعة في نظام الانتخابات لم تتم معالجتها والتي من شأنها إعاقة عملية التصويت) وكذلك ما ورد في تقريرها النهائي في صفحة رقم (١٢) والذي أشار في الجزء الرابع (استنتاجات التقرير الشاملة) الى (يمكن أن تؤكد شركة هونسولدت أن الإجراءات الأمنية الإضافية الفنية والمادية والاجرائية لكل من النظام الانتخابي وعمليات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واجراءاتها التي تم وضعها خلال مسار هذا التدقيق أدت الى إيجاد نظام انتخابي أكثر أمناً خلال مرحلتي التدقيق الأولى والثانية حددت شركة هنسولدت اجمالي (١٦٨) نتيجة تتطلب اتخاذ اجراء من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخاب تمثل هذه النتائج الثغرات الأمنية في الأنظمة الانتخابية أو الأصول او المستخدمين او الشبكات او الأجهزة او البرامج او الأمن المادي او الإجراءات ذات الصلة التي سيتم استخدامها في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١ تصرفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بسرعة وفعالية للتخفيف من هذه النتائج وعالجت بنجاح جميع النتائج البالغ عددها (١٦٨) نتيجة قبل بدء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١) . مما تقدم ولما تراه المحكمة من أسباب طلب المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعيان المصاريف. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وفقاً لما جاء في المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام آنفاً وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول بالذات وحضر المحامي محمد مجيد الساعدي وكيلاً عن المدعين وحضر عن المدعى عليه وكيلاه الموظفان الحقوقيان احمد حسن عبد ورحيم ناصر علي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الأول ووكيل المدعيان عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٩ ويطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكرر وكلاء كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين طلبا دعوة المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ للأسباب التي وردت في عريضة الدعوى وفي اللوائح المقدمة من قبلهما وفي اقوالهما واقوال وكيليهما اثناء اجراء المرافعة واصدار امراً ولائياً يقضي بإيقاف اجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات لحين حسم الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وطلب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللوائح المقدمة من قبلهم والاسباب الواردة في اقوالهما اثناء اجراء المرافعة فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى النتائج التالية:

١. ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١) منه حدد نظام الحكم أنه (جمهورية نيابي برلماني ديمقراطي) يقوم على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور استناداً لأحكام المادة (٦) منه التي نصت على (يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.) باعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور التي نصت على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ولذلك فإن هذه المحكمة تجد أن الديمقراطية مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها وتؤثر قيم المجتمع وثقافتها ومصالحها في مضمونه وتعني الديمقراطية بأنها نظاماً للحكم ومنهاجاً سلمياً لإدارة الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح. وإن تطبيق مفهومها يقوم على أساسين، الاول التمثيل النيابي والثاني، الفصل بين السلطات وإن ذلك يحتاج الى وجود احزاب سياسية متعددة تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية ومن ثم تشكيل الحكومة وفق ما تمتلكه من رؤيا وطنية حقيقية بعيداً عن المصالح الشخصية والمصالح الذاتية لتلك الاحزاب وإن أهم معيار للنظام الديمقراطي هو التداول السلمي للسلطة وإن ذلك يتطلب الاحتكام الى رأي الاغلبية واحترام رأي الاقلية وإن مصدر كل ذلك هو الاقتراع العام السري المباشر الدوري المنتظم الذي يجري في اوقات معينة وإن ذلك يقتضي وجود انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أهم وسيلة والتي يمكن من خلالها بناء نظام سياسي ديمقراطي وفقاً للدستور.

٢. شكلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.) وتتولى مفوضية الانتخابات تنظيم وتنفيذ انواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية استناداً لأحكام المادة (١/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ انواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع انحاء العراق.) كما تقوم المفوضية بوضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (وضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٣. تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ويمارس مجلس المفوضين صلاحياته المحددة بموجب المادة (١٠) من القانون آنف الذكر إذ جاء في (خامساً) من ذات المادة (يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات).

٤. يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه استناداً لأحكام المادة (١٨/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية) ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى اقليم او على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها.) ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً.) وتعد قرارات الهيئة القضائية باتة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من ذات المادة التي نصت على (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة).

٥. للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره استناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره، ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني او أي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية.) وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن).

٦. للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات استناداً لأحكام المادة (٢١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على (للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات) وإن الاستعانة بالخبراء وفقاً لما ورد في المادة المذكورة يجب أن يكون في إطار المساعدة الانتخابية في مراحل الإعداد والتحضير او اثناء اجراء الانتخابات ويجب أن لا يفهم ذلك الإطار جانب الوجوب والفرض والإلزام في الرأي.

٧. لكل مواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.) حيث يتكون مجلس النواب العراقي من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه استناداً لأحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور وينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب وفقاً لما جاء في البند (رابعاً) من المادة آنفة الذكر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وإن الانتخاب حق لكل عراقي دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة استناداً لأحكام المادة (٤/اولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٨. إن النظام الانتخابي في العراقي يقوم على أساس تقسيم المحافظة الواحدة الى عدة دوائر انتخابية ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويكون ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة على أساس عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين وتتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجداول التي تم التصويت عليها استناداً لأحكام المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً وسادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وحيث أن مجلس النواب يتكون من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً لذا يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية وتوزيع (٩) تسعة مقاعد حصة (الكوتا) استناداً لأحكام المادة (١٣/اولاً) من القانون آنف الذكر، وتكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من اعضاء مجلس النواب وبما لا يقل عن (٢٥%) من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة استناداً لأحكام المادة (١٦/اولاً وثانياً) من ذات القانون.

٩. استناداً لأحكام المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم باعلان النتائج الاولية خلال (٢٤) ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥%) من أصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي وتلتزم المفوضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بتزويد وكلاء المرشحين بنسخة الكترونية من النتائج وأوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع استناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة آنفة الذكر.

١٠. تلتزم المفوضية بالتعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها استناداً لأحكام المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفاً وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي.).

١١. إن ما جاء في دعوى المدعيين بأن المفوضية اعلنت نجاح المحاكاة الثانية والثالثة خلافاً لما جاء في التقرير رقم (٣) للشركة الفاحصة وإن تقرير الشركة الفاحصة تضمن وجود مخالفات تتيح عملية التلاعب والتزوير حيث لم يتم تحميل جميع بصمات الاصابع الخاصة بالناخبين على قاعدة البيانات قبل الانتخابات وبالتالي لا يمكن مطابقة بصمات الاصابع مع الخزين المتوفر في قاعدة البيانات وإن الشركة الفاحصة قدمت طلباً الى المفوضية للحصول على البرامج النهائية واصداراتها قبل الانتخابات ولم تستجب المفوضية لذلك وامتناعها من تمكين الشركة الفاحصة من فحص جهاز عرض النتائج (C ١٠٠٠) ولم تقم المفوضية بإعلام الشركة الفاحصة بمقياس التمثيل الرقمي لبصمات الاصابع والتخزين الذي تعمل به المفوضية وإن الشركة الفاحصة أوصت المفوضية بعدم تخزين البرامج والانظمة وتجميدها قبل (٦) اسابيع من الانتخابات إلا أن المفوضية قامت بتحديث البرمجيات الخاصة بجهاز تسريع النتائج والتحقق ولم تشعر الشركة بذلك ووجود اجهزة اتصال مفعلة في جهاز التحقق وإن المفوضية خالفت أحكام المادة (٣٨/سابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بعدم تسليم وكلاء الكيانات السياسية في يوم الاقتراع اشرطة النتائج والصور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الضوئية لاستمارات الاقتراع وقامت المفوضية بالإعلان الجزئي للنتائج وفتحت باب الطعن خلافاً للقانون وإن الاعلان الجزئي عن النتائج قبل اكمال عملية العد والفرز بشكل كامل ألزم المفوضية بعدم امكانية التراجع عن هذه النتائج واحتمالية التغيير فيها وتجد هذه المحكمة إن كل ما تم ذكره يتصل بصورة مباشرة بإجراءات العملية الانتخابية وإن مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو المختص بنظرها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المواد (١٨ و١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وإن حصر المشرع النظر في مثل تلك الأمور بمجلس المفوضين حتى لا يحرم الطرف المتضرر من حق الطعن أمام جهة اخرى وهي الهيئة القضائية للانتخابات.

١٢. إن طلب المدعيين بعرض تقرير الشركة الفاحصة هنسولدت على خبراء لتقييم ما ورد فيه واعطاء الرأي بشأنه فإن هذه المحكمة تجد أن اختصاصها بالنسبة لتصديق النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب محدد بما جاء في المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) والمادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) وتعد نتائج الانتخابات لمجلس النواب نهائية وتصلح للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا يفترض أنها تم الاعلان عنها من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن الشكاوى والطعون المتعلقة بها قدمت الى مجلس المفوضين بعد اعلان نتائج الانتخابات والذي بدوره يبت فيها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً وثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة. وإن الشركة الفاحصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

تقدم تقاريرها على أساس ما تمتلكه من خبراء في مجال أجهزة الانتخابات لا سيما أن الغرض من ذلك التعاقد وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات هو ((لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج والاجهزة الملحقة بها)).

١٣. إن اعتراض بعض الكتل وقسم من المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ على النتائج النهائية للانتخابات العامة بعد أن تبت الهيئة القضائية للانتخابات في تلك الاعتراضات فإن ذلك الاعتراض بغض النظر عن اسانيده واسبابه ينال من قيمة الانتخابات ويضعف ثقة الناخب بها ويبعد العملية السياسية عن مسارها الصحيح في ترسيخ مبادئ الديمقراطية المتمثلة بسيادة القانون وممارسة الشعب للسلطة بالاقتراع العام السري والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وإن ذلك سوف يؤثر على اداء السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما نتاج لتلك الانتخابات وركزت الجهات المعترضة بأن سبب اعتراضها هو اعتماد المفوضية آلية العد والفرز الالكتروني بواسطة اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وإن تلك الآلية تفقد العملية الانتخابية المصداقية وتؤثر على نتائج الانتخابات وذلك لإمكانية اختراق تلك الاجهزة بالوسائل العلمية التكنولوجية الحديثة لذا فإن اغلب دول العالم غادرت تلك الآلية بما فيهم قسم من الدول المتقدمة في المجال العلمي والتي قطعت شوطاً كبيراً في ممارساتها الديمقراطية وتجد هذه المحكمة بوجوب حصول تدخل تشريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلاً من العد والفرز الالكتروني إذ أن أساس نجاح الانتخابات وترسيخ مبادئ الديمقراطية عن طريقها يعتمد على مدى ثقة الناخب بمصداقيتها ونزاهتها واستندت جهات معترضة اخرى في اعتراضها على نتائج الانتخابات بعدم صحة بعض الاجراءات التي تمت من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن ذلك يستدعي وجوب تحقيق الاستقلالية التامة لها من حيث الهيكل التنظيمي لها ووضع نظام انتخابي ينال ثقة الجميع عن طريق تشريع القوانين الموجبة لذلك.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعيين هادي فرحان عبد الله ومحمد جاسم حمود وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون.

٢. رفض طلب المدعيين اصدار امر ولائي بإيقاف اجراءات المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١.

حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤/سابعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٢/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦